



## تعيم عاجل

### لإدارات التربية والتعليم في المناطق والمحافظات وجهاز الوزارة

وفقه الله

سعادة وكيل الوزارة

وفقه الله

سعادة مدير (عام) التربية والتعليم (منطقة - بمحافظة )

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

بناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٦ في ١٤١٨/٢/٢٥هـ، بشأن لائحة تنظيم المدارس السعودية في الخارج بموجب المادة الثامنة من التنظيم بإيفاد معلمين سعوديين للعمل بالمدارس السعودية في الخارج.

ونظراً لحاجة بعض الأكاديميات والمدارس السعودية في الخارج وبعض الدول لإيفاد معلمين ومشرفين تربويين سعوديين للتدريس للعام الدراسي القادم ١٤٣٦/١٤٣٧هـ.

عليه تجدون برفقه شروط وضوابط الإيفاد للعمل بالخارج، للاطلاع والعمل بموجبها ورفع ترشيحات منسوبكم للإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ١٤٢٦/٠٣/١٠هـ ولن ينظر فيما يصل بعد هذا التاريخ، وعلى كل إدارة تربية وتعليم عدم رفع أي مرشح احتياط والاكتفاء برفع المرشحين الأساسيين فقط، مع التقيد بارسال الأوراق المطلوبة فقط، علماً بأن التعيم وكامل مرفقاته على الموقع الإلكتروني

للإدارة [www.gdssa.gov.sa](http://www.gdssa.gov.sa)

ولسعادتكم تحياتي وتقديري،

نائب الوزير لشؤون البنين

د. حمد بن محمد آل الشيخ





## ضوابط وأليات إيفاد المعلمين والمشرفين التربويين للعمل في الخارج

**أولاً : الشروط الواجب توافرها في المرشح للعمل في الخارج من المعلمين والمشرفين التربويين للتدريس في الأكademيات والمدارس السعودية وبعض الدول:**

### أ/ الضوابط العامة :

١. أن يكون المرشح من شاغلي الوظائف التعليمية من السعوديين المتميزين علمياً وعملياً ولا يقل درجة التقدير في تقويم الأداء الوظيفي عن (٩٥ درجة) في السنوات الثلاث الأخيرة (١٤٣٤/١٤٣٣هـ - ١٤٣٢/١٤٣٢هـ).
٢. لا يقل عمر المعلم المرشح عن (٣٠) عاماً ولا يزيد على (٥٠) عاماً، ولا يقل عمر المشرف التربوي عن (٣٥) عاماً ولا يزيد على (٥٥) عاماً بدون سنة التقدم للإيفاد.
٣. أن يكون قد أمضى المعلم (٦) سنوات في الخدمة التعليمية، والمشرف التربوي عشر سنوات بدون سنة التقدم للإيفاد.
٤. أن يكون المرشح لائقاً بدنياً ونفسياً.
٥. أن يكون المرشح متزوجاً.
٦. أن يكون المرشح حسن السيرة والسلوك.
٧. لا يكون المرشح طرفاً في قضية قائمة أو ثبتت إدانته في قضية تتعارض مع المصلحة التربوية والتعليمية.
٨. أن يحمل المرشح مؤهلاً علمياً لا يقل عن شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في مادة التخصص.
٩. أن يجتاز (المعلم) الاختبار التحريري والمقابلة الشخصية، وأن يجتاز (المشرف التربوي) مقابلة الشخصية التي تجري للمرشحين للإيفاد بإدارات التربية والتعليم.
١٠. لا يكون المرشح قد سبق له العمل خارج المملكة مووفداً للتدريس من وزارة التربية والتعليم.
١١. لا يكون المرشح قد اعتذر عن الإيفاد في العامين السابقين بعد صدور القرار بإيفاده ولم يباشر.
١٢. لا يكون المرشح قد اعتذر عن إكمال المدة النظامية للإيفاد خلال السنوات الثلاثة السابقة.
١٣. لا يكون المرشح - أثناء هذا العام الدراسي ١٤٣٦/١٤٣٥هـ - معاراً أو مفرغاً للحصول على درجة علمية أو ملتحقاً بدورة تدريبية مدتها فصل دراسي أو أكثر.
١٤. يفضل في المرشح إتقان اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة.



**بـ: الضوابط الخاصة إضافة إلى الضوابط العامة:**

يشترط فيمن يرشح للعمل معلماً مادة تخصصه:

- أن يكون على رأس العمل معلماً مفرغاً في التخصص المرشح للإيفاد له.

يشترط فيمن يرشح من المشرفين التربويين للعمل معلماً:

- أن يكون على رأس العمل مشرفاً تربوياً في التخصص المرشح له.
- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في الإشراف التربوي التخصصي للمادة المرشح لها بدون سنة التقدم للإيفاد.

يشترط فيمن يرشح من المشرفين التربويين للعمل مشرفاً تربوياً:

- أن يكون مشرفاً تربوياً.
- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات مشرفاً تربوياً بدون سنة التقدم للإيفاد.
- أن يكون التخصص متواافقاً مع طبيعة العمل المرشح له في الإيفاد.

يشترط في المتقدم للإيفاد في مجال الإدارة المدرسية ( مدیراً ) أن تنطبق عليه الضوابط التالية وهي:

- أن يكون على رأس العمل ( مدیراً ).
- أن يكون قد عمل ( مدير ، وكيل ) مدة لا تقل عن (٦) سنوات.
- أن تتوفر في المرشح الكفايات القيادية ( التخطيط والمتابعة والتقويم، إدارة الاجتماعات، مهارات الاتصال، تقويم التدريس وتطويره، إعداد التقارير والخطابات، تطبيق مفاهيم ومعايير الجودة الشاملة).
- أن يكون ملماً باستخدام الحاسوب الآلي في مجال عمله.
- أن يعد ملخصاً لرؤيته المستقبلية في المجال المرشح له ومقترنات تطويره.

يشترط فيمن يرشح للعمل من المشرفين التربويين ( إدارة مدرسية ) مدیراً :

- أن يكون قد عمل ( مدير، وكيل ) مدة لا تقل عن (٦) سنوات.
- أن يكون على رأس العمل مشرفاً تربوياً للإدارة المدرسية لمدة ثلاثة سنوات بدون سنة التقدم للإيفاد.
- أن تتوفر في المرشح الكفايات القيادية ( القدرة على اتخاذ القرارات، التخطيط والمتابعة والتقويم، إدارة الاجتماعات، مهارات الاتصال، تقويم التدريس وتطويره، إعداد التقارير والخطابات، أساليب وطرق الإشراف التربوي، تطبيق مفاهيم ومعايير الجودة الشاملة ).
- أن يكون ملماً باستخدام الحاسوب الآلي في مجال عمله.
- أن يعد ملخصاً لرؤيته المستقبلية في المجال المرشح له ومقترنات تطويره.




### ثانياً : إجراءات الترشيح في إدارات التربية والتعليم:

أ : تشكل لجنة من إدارة التربية و التعليم تسمى (لجنة المرشحين للإيفاد للعمل في الخارج) برئاسة مدير عام التربية و التعليم أو مساعدته للشؤون التعليمية، وعضوية كل من مدير الإشراف التربوي مقرراً، واثنين من المشرفين التربويين (أحدهما يكون مشرف إدارة مدرسية)، ومسؤول شؤون المعلمين بالإدارة، وموظفي إداري مهمته إنجاز الأعمال الإدارية، وتكون مهام اللجنة:

١. إعداد تعليم لجميع المدارس والمشرفين التربويين يتضمن شروط الترشيح وموعد تقديم الطلبات.
٢. استقبال طلبات المتقدمين من المعلمين والمشرفين، والتتأكد من انتظام الشروط وصحة المعلومات واستبعاد من لا تتطابق عليه الشروط الأولية للترشيح، وحصر أسماء المتقدمين في كل تخصص.
٣. إجراء اختبار تحريري ومقابلة شخصية لمن انتطبق عليهم الشروط من (المعلمين).
٤. إجراء مقابلة شخصية لمن انتطبق عليهم الشروط من (المشرفين التربويين).
٥. تحديد أسماء مرشحي الإدارة حسب التخصصات والأعداد المطلوبة ومن حصلوا على الدرجات العليا من (المعلمين) وفق المعايير التالية:

م	عناصر المعايير	الدرجة العليا	كيفية احتساب الدرجة المكتسبة
١	اختبار (تحريري)	٣٠	(٥) درجات ثقافة عامة (١٠) درجات تخصص (١٥) درجة تربوي
٢	المقابلة الشخصية	٢٠	- الاتزان النفسي وسلامة الفكر والمنهج، سلامة البدن من الإعاقات، القدرة على الحوار والإقناع، القدرة على بناء علاقات إيجابية مع الآخرين، القدرة على استثمار المواقف التربوية في مجال تطوير العمل، المعرفة باللوائح والأنظمة، الثقافة العامة وسعة الاطلاع، المظهر المناسب.
٣	سنوات الخدمة	٥	- درجة لكل سنة بعد إتمام السنوات السبعة بما لا يزيد على (٥) درجات.
٤	العمل بالمرحلة الثانوية	١٠	- درجة لكل سنة في المرحلة الثانوية بما لا يزيد على (١٠) درجات.
٥	الدورات التربوية	١٠	-تحسب الدورات التدريبية في آخر خمس سنوات قبل الترشيح يتحسب (٢) درجات عن كل (٢٠) ساعة تدريبية في المجال المرشح له و(١) درجة واحدة عن كل (٢٠) ساعة تدريبية في الدورات العامة و(٢) درجات للدورات الفصل الدراسي بما لا يزيد على (١٠) درجات.
٦	دورات اللغة الإنجليزية	٦	- يتحسب (٣) درجات لـ كل (٤٠) ساعة تدريبية معتمدة بما لا يزيد عن (٦) درجات وتحسب الدرجة كاملة لتخصص اللغة الإنجليزية، والتوفيق (TOEFL) لا تقل درجته عن (٤٥٠)، وايلتس (IELTS) لا تقل عن (٤,٥) درجة.
٧	الدورة дипломاسية	٥	- برنامج المهارات الأمنية والدبلوماسية لمنقولين للعمل في الخارج.
٨	الشهادات العليا المعتمدة	٤-٣	(٤) درجات للماجستير (٣) درجات للدكتوراه
٩	تقدير الأداء الوظيفي	٥	- درجة لـ كل درجة فوق ٩٥٪ (تحصص للسنة الأخيرة).
١٠	تقدير البكالوريوس	٥	(٢) درجات جيد جدا (٣) درجات ممتاز (٥) درجات ممتاز
حدا أعلى			١٠٠
المجموع			
يشترط لاجتياز المرشح الحصول على ٧٠ درجة من المجموع النهائي			



٦. تحديد أسماء مرشحي الإدارة حسب التخصصات والأعداد المطلوبة ممن حصلوا على الدرجات العليا من (المشرفين التربويين) وفق المعايير التالية:

م	عناصر المفضلة	الدرجة العليا	كيفية احتساب الدرجة المكتسبة
١	المقابلة الشخصية	٤٠	- الانزان النفسي وسلامة الفكر والمنهج، سلامة البدن من الإعاقات، القدرة على الحوار والإقناع، القدرة على بناء علاقات إيجابية مع الآخرين، القدرة على استثمار الموقف التربوي في مجال تطوير العمل، المعرفة بالوائح والأنظمة، الثقافة العامة وسعة الاطلاع، المظهر المناسب.
٢	العمل بالمرحلة الثانوية	٥	- درجة لكل سنة في المرحلة الثانوية بما لا يزيد على (٥) درجات.
٣	العمل مشرفاً تربوياً	١٠	- يحتسب درجة لكل سنة بعد السنوات المحددة في الشروط الخاصة بدرجة بما لا يزيد على (١٠) درجات.
٤	الدورات التربوية	١٠	- تحتسب الدورات التدريبية في آخر خمس سنوات قبل الترشيح يحتسب (٢) درجتان عن كل (٢٠) ساعة تدريبية في المجال المرشح له و(١) درجة واحدة عن كل (٢٠) ساعة تدريبية في الدورات العامة و(٢) درجات لدورات الفصل الدراسي بما لا يزيد على (١٠) درجات.
٥	دورات اللغة الإنجليزية	٦	- يحتسب (٣) درجات لكل (٤٠) ساعة تدريبية معتمدة بما لا يزيد عن (٦) درجات وتحتاج الدورة كاملاً لخُصُوصيَّة اللغة الإنجليزية، والتوفُّل (TOEFL) لا تقل درجته عن (٤٥٠)، وايلتس (IELTS) لا تقل عن (٤,٥) درجة.
٦	الدورة الدبلوماسية	٥	- برنامج المهارات الأمنية والدبلوماسية للمنقولين للعمل في الخارج.
٧	الشهادات العليا المعتمدة	٤-٣	(٢) درجات للماجستير (٤) درجات للدكتوراه
٨	تقدير الأداء الوظيفي	١٠	- درجتان لكل درجة فوق ٩٥٪ (تحصص للسنة الأخيرة).
٩	الفعاليات الإشرافية	٥	- تنفيذ (لقاءات، وورش عمل، دورات تدريبية، نشرات تربوية).
١٠	الإنتاج العلمي	٥	- البحوث والدراسات العلمية وتأليف الكتب والمؤتمرات.
	المجموع	١٠٠	حداً أعلى

يشترط لاجتياز المرشح الحصول على ٧٥ درجة من المجموع النهائي

٧. إذا تساوى المرشحين للإيفاد في الدرجة النهائية يقدم الأعلى درجة في الاختبار التحريري (معلم) وإذا حصل تساوى يقدم الأعلى تأهيلاً علمياً وإذا حصل تساوى يقدم الأكثر خدمة تعليمية على الترتيب.
٨. رفع طلبات المرشحين حسب التخصصات والأعداد المطلوبة بالعميم الوزاري مستوفية لكامل البيانات وموقعه من جهة الاختصاص - بعد اعتمادها من مدير (عام) التربية والتعليم إلى الإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج بالوزارة.



**ب : المستندات المطلوبة من قبل إدارة التربية والتعليم:**

**استكمال النماذج الإجرائية التالية:**

١. نموذج رقم (١) البيانات الأولية للمرشحين على (C,D) وفق برنامج الأوفس (اسسل) (النموذج المرفق).
٢. نموذج رقم (٢) نتائج المرشحين - معلم (النموذج المرفق).
٣. نموذج رقم (٣) نتائج المرشحين - مشرف تربوي (النموذج المرفق).
٤. نموذج رقم (٤) إحصائية بعدد المتقدمين للإيفاد في إدارة التربية والتعليم (النموذج المرفق).
٥. نموذج رقم (٥)(أ - ب) بطاقة ترشيح متقدم للإيفاد ( معلم - مشرف تربوي ) (النموذج المرفق).
٦. صورة من تعليمي إدارة التربية والتعليم إلى المدارس والمشرفين.
٧. صورة من قرار تشكيل لجنة الإيفاد بإدارة التربية والتعليم.
٨. تقرير عن عمل اللجنة.
٩. اسم منسق لجنة المرشحين للإيفاد للعمل في الخارج بإدارة التربية والتعليم ( الاسم - رقم الجوال ) للتواصل مع لجنة الإيفاد بالإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج.

**ج : المستندات المطلوبة من المرشح للإيفاد:**

**استكمال النماذج الإجرائية التالية:**

١. نموذج (أ) استمارة الترشيح ووضع صورة فوتوغرافية حديثة (استيفاء كامل البيانات مطبوعة وتوقيعه من جهة الاختصاص) (النموذج المرفق).
٢. نموذج (ب) السيرة الذاتية للمرشح (النموذج المرفق).
٣. نموذج (ج) التوصيات للمرشح (النموذج المرفق).
٤. نموذج (د) عدم صدور حكم تأديبي أو عقوبة إدارية للمرشح (النموذج المرفق).
٥. نموذج (هـ) الرغبات المبدئية للمرشح (النموذج المرفق).
٦. إرفاق صورة من بطاقة الهوية الوطنية واضحة.
٧. إرفاق صورة من سجل الأسرة واضحة.
٨. إرفاق صورة من قرار ترشيح المشرف التربوي للعمل بالإشراف.
٩. إرفاق ملخص رؤيته المستقبلية في المجال المرشح له ومقترحات تطويره (إدارة مدرسية).

**• ملحوظة :**

- ترسل طلبات الترشيح وجميع الأوراق والنماذج المطلوبة إلى الوزارة (الإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج).
- التقيد بالمطلوب من النماذج والمستندات بالفقرة (ب) و (ج) من ثانية.



### ثالثاً : ضوابط عامة وتعليمات:

١. جميع قرارات الترشيح للإيفاد للتدرис بالخارج تتم عن طريق لجنة الإيفاد بالوزارة.
٢. يتم الإيفاد والتجديد والانهاء بقرار من معايير نائب الوزير لشؤون تعليم البنين أو من ينوبه.
٣. يكون الإيفاد لمدة عام دراسي واحد قابل للتجديد على ألا تزيد مدة الإيفاد على أربع سنوات دراسية.
٤. يتلزم المشرف التربوي بالعمل الذي تم إيفاده له.
٥. على الموفرد أن يتلزم بأنظمة المملكة العربية السعودية وأنظمة الدولة الموفرد لها.
٦. تتحذى قرارات تجديد الإيفاد أو إنهائه بناء على ما يرد في تقارير المشرفين على المعلمين وإدارات المدارس والجهات ذات العلاقة.
٧. للموفرد الحق بالتمتع بالإجازات الدراسية وفقاً لما تحدده أنظمة الجهة المستفيدة.
٨. لا يحق للموفرد ترك عمله في غير الإجازات الرسمية للدولة الموفرد لها إلا بعد موافقة الجهة المستفيدة وإشعار سفارته أو قنصلية المملكة العربية السعودية أو الملحقي الثقافية في مملكة البحرين التابع لها وإبلاغ الإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج.
٩. يخل طرف المعلم الموفرد من جهة عمله قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لباضرته وبعد حصوله على تأشيرة العمل للبلد الموفرد له ويبدأ صرف مستحقاته من تاريخ المباشرة الفعلية.
١٠. إذا تحالف الموفرد عن مباشرة عمله بدون مبرر نظامي لمدة تزيد على (١٠) أيام من التاريخ المحدد في قرار الإيفاد بعد إخلاء طرقه تحسم رواتب ومكافأة المدة التي تحالفها وإذا تجاوزت مدة تحالفه (١٥) يوماً بدون عذر يلغى إيفاده، ويسقط حقه في الإيفاد في السنتين التاليتين على الأقل، بالإضافة إلى تطبيق الجزاءات التي نص عليها نظام الخدمة المدنية.
١١. للجنة الإيفاد الحق في ترشيح الموفرد للدولة التي تحددها وإن كانت ليست من رغباته.

### رابعاً: حالات إنهاء تكليف الموفرد لأحد الأسباب التالية:

١. إذا رغب الموفرد في إنهاء إيفاده، على أن يكون إنهاء تكليفه بنهاية العام الدراسي.
٢. إذا أكمل المدة النظامية للإيفاد وهي (٤) سنوات دراسية (تجدد كل سنة).
٣. إذا ثبت تقصيره عن القيام بواجباته للعمل المكلف به.
٤. إذا ثبت عليه مخالفات سلوكية أو تربوية تتعارض مع أخلاقيات المهنة.
٥. إذا ثبت قيامه بنشاط يضر بالمصلحة العامة.
٦. إذا رغبت الجهة المستفيدة إنهاء إيفاده.
٧. إذا رأت الجهة المختصة بجهاز الوزارة إنهاء إيفاده.
٨. إذا خالف الموفرد أنظمة البلد التي يعمل فيها.
٩. السفر من بلد المقرر بدون إذن رسمي من الجهة المشرفة.

### خامساً : التحقيقات والجزاءات:

إذا أنهى إيفاد المعلم بناء على ما جاء في الفقرات (٣) (٤) (٥) (٨) (٩) من (رابعاً: أسباب إنهاء الإيفاد ) فيتحقق معه ويطبق الجزاء المناسب .